الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (66) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 7 رجب 1435 هجرية، الموافق 2014/5/6 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من عالم الكمبيوتر والمعلومات

ضد

وزارة الزراعة والري – مشروع التنوع الحيوي والتغير المناخي بشأن المناقصة رقم (ACAP/GEF/G/NCB/1/2013) الخاصة بتوريد ونقل وتركيب وتشغيل أجهزة ومعدات معملية وتوابعها (المجموعة الأولى)

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/3/24 م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد وزارة الزراعة والري – مشروع التنوع الحيوي والتغير المناخي تضمنت أنه تقدم بعطاء في المناقصة المذكورة أعلاه وكان سعره للمجموعة الأولى اقل الأسعار المقدمة ومطابق للمواصفات إلا أنه تم استبعاده والإرساء على العطاء الأعلى سعراً، فتقدم بتظلم للجهة إلا أن ردها بأسباب الاستبعاد لم يكن مقنعا. وطلب في ختام شكواه من الهيئة إتخاذ اللازم.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى مدير عام مشروع التنوع الحيوي والتغير المناخي برقم (514) وتاريخ 2014/03/25م تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (291/10/13) وتاريخ 2014/03/30م وتضمنت الآتي:-

1. تم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/09/24م.
2. تم فتح المظاريف بتاريخ 2013/11/07م بمشاركة (2) متقدمين.
3. تم إجراء الفحص الأولي وتحديد الاستجابة والشروط لوثائق المناقصة ونتيجة لذلك تم استبعاد عطاء عالم الكمبيوتر (الشاكي) من المجموعة الأولى للأسباب التالية:-
   - عدم مطابقة عدد (5) أصناف للمواصفات المطلوبة.
   - عدم تخصص الشاكي في مجال الأجهزة والمعدات الطبية والمختبرية.
   - عدم قيام الشاكي بإرفاق كاتلوجات تفصيلية للمواصفات الفنية وإنما قام بإرفاق كاتلوجات مطبوعة وليست من الشركات المصنعة.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

بالنسبة للشاكي:-

1. تم تقديم الشكوى إلى الهيئة في الفترة القانونية.
2. العطاء المقدم من الشاكي هو أقل العطاءات المقدمة للمجموعة الأولى.
3. صلاحية ضمان العطاء المقدم من الشاكي تقل (13) يوماً عن الفترة المطلوبة.
4. العطاء المقدم للمجموعة الأولى يتضمن عدد (5) أصناف غير مطابقة للمواصفات المطلوبة.

بالنسبة للجهة:-

1. عدم قيام لجنة التحليل باستبعاد عطاء الشاكي في مرحلة الاستجابة الأولية نتيجة نقص فترة صلاحية ضمان العطاء عن الفترة المطلوبة في الإعلان ووثيقة المناقصة بالمخالفة لنص المادة (182- د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
2. عدم قيام لجنة التحليل والتقييم بتطبيق معايير التأهيل اللاحق لأقل عطاء مقيم والمحددة في وثيقة المناقصة حيث قامت اللجنة بعمل توصيات الإرساء وفقا لنتائج التقييم

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الفني والمالي فقط بالمخالفة لنص المادة (168) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

3. قيام أحد أعضاء لجنة المناقصات بالجهة (د. حميد الخضر) بالمشاركة ضمن أعمال لجنة التحليل والتقييم بالمخالفة لنص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
4. قامت الجهة بإرساء المجموعة الثانية من المناقصة على العطاء الوحيد المقيم (شركة الملك للتجارة) بالرغم من وجود تصحيحات حسابية وصلت إلى مايزيد نسبته عن (20%) وكذا بنود غير مسعرة وصلت إلى مايزيد نسبته عن (18%) متجاوزة بذلك النسب القانونية للتصحيحات الحسابية والبنود الغير مسعرة بالمخالفة لنص المادة (175 – ج & د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن العطاء المقدم من الشاكي لم يكن مطابقا للمواصفات المطلوبة في عدد خمسة أصناف من أصناف المجموعة الأولى في المناقصة، كما أن مدة صلاحية ضمان العطاء المقدم من الشاكي تقل (13) يوما عن المدة المطلوبة في وثيقة المناقصة، فإن قيام الجهة المشكو بها باستبعاد ذلك العطاء يعد إجراء صائبا وموافقا للقانون، أما قيامها بإرساء المجموعة الثانية من المناقصة على العطاء الوحيد المقدم من شركة الملك للتجارة رغم أن التصحيحات الحسابية التي أجريت فيه بلغت أكثر من 20% من قيمته، ورغم أن إجمالي قيمة البنود غير المسعرة بلغ بعد تسعيرها أكثر من 18% من قيمة العطاء فذلك الإجراء مخالف لما نصت عليه الفقرتان (ج، د) من المادة رقم (175) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات إذ نصت الفقرة (ج) على الآتي: "يتم استبعاد العطاء الذي تجاوز إجمالي مبلغ التصحيح الحسابي له ما نسبته (3%) من قيمة العطاء، بينما نصت الفقرة (د) على الآتي: "إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسعرة بعد تسعيرها بأعلى الأسعار ما نسبته (10%) فأكثر من قيمة العطاء المقدم، فيتم استبعاد العطاء أثناء التحليل

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم : ----------
التاريخ : ----------
المرفقات : ----------

Ref : ----------
Date: ----------
Res.: ----------

والتقييم "، وهو ما نصت عليه أيضا المادة رقم (182/هـ،ك) من ذات اللائحة.

لذلك، وإستنادا الى المادتين (78،46) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمواد (175 ، 182 ، 190 ، 417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من عالم الكمبيوتر والمعلومات لصحة الأسس التي بنى عليها قرار الجهة باستبعاد العطاء المقدم منه.
2. إلغاء قرار الإرساء الخاص بالمجموعة الثانية وعلى الجهة إعادة الإعلان عنها في مناقصة أخرى.
3. مخاطبة الجهة بأخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 7 رجب 1435 هجرية، الموافق 2014/5/6 ميلادية،

د . محمد احمد علي ثابت عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	م . عبدالحميد المتوكل عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	القاضي عبدالرزاق الاكحلي عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
ا . نجيب محمد بكير عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	ا . امين معروف الجند عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	د . ياسين محمد الخراساني عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

م . عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye